

بلوغ المرام (تتمة باب نواقض الوضوء) 3341/6/7 هـ عبدالرحمن البراك (82)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك بضعة منك اخرجته الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من هو احسن من حديث بشرى تامة وعن بشرى بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجته الخمسة - [00:00:22](#)

الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب هذا الحديثان يتعلق حكم مس الفرج الذكر او الفرج مطلقا من حيث نقض الوضوء ابن علي فيه انه سئل - [00:00:42](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يمس ذكره في الصلاة قال انما هو بضعة منك وحديث بشرى فيه من مس ذكره فليتوضأ وقد ورد له شواهد متعددة وفي بعضها من افضى بيده الى فرجه - [00:01:15](#)

اخذ من هذا عموم وان هذا يتناول الذكر والقيل قبل المرأة وحلقة الدبر كما ذكروا لانه لان اسم الفرد يشمل ذلك كله قد اختلف اهل العلم في ذلك اختلافا كثيرا - [00:01:42](#)

منهم من جمع بين الحديثين بان الامر بالوضوء للاستحباب جمعا بين الدليلين لان حديث الطلق يدل على عدم النقل انما هو بضعة منك. بضعة منك يعني مثل الساق الاصبع انما هو بضعة منه. قطعة منك فلا فرض - [00:02:14](#)

كسائر بدنك والامر بالوضوء من مس الذكر قالوا للاستحباب وهذا اختيار شهر الاسلام ابن تيمية وقال اخرون لان الذكر والفرز ناقض الوضوء كما هو المشهور من مذهب الامام احمد من نواقض الوضوء مس الذكر - [00:02:39](#)

ممسل فرج واجابوا عن حديث الطلق بانه منسوخ وانه كان قدم النبي صلى الله عليه وسلم ايام بناء المسجد وقالوا ان هذا يدل على انه منسوخ ثمان الامر بالوضوء ناقل. الاصل عدم النقل. الاصل البراءة - [00:03:11](#)

وما واذا تعارض نقرر للاصل وناقل ترجح او رجح عن الناقل عن الاصل وهناك تفصيلات اخرى منهم من قال يعني اذا مسه قصدا اما اذا مسه لا عن قصد ومنهم من جمع بين الحديثين بانه - [00:03:42](#)

الفرق بينما اذا مسه من وراء حائل ولا سيما الحديث الطلق فيه للرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. في الغالب ان هذا لا يكون الا - [00:04:18](#)

من وراء حائل ذكره وهو يصلي هذا لا يكاد يعني مما قيل وجه النهاية حملة على مسه من وراء حائل وقد يتجاوز ويقال مس ذكره ويريد او مس بدنه وان كان من وراء حائل - [00:04:33](#)

وان كان الاصل ان المس واللمس يقتضي المباشرة بشرى بن صفوان بشواهد يعني لا شك انه راجح على حديث طلق حديث الطلاق لا لا يقاوم حديث بشرى وما ورد في معناه - [00:05:03](#)

يعني فالقول بمسجد بمسجد ذكرى فهو يعني قوي في الجملة نعم اللي بعده رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فليتنصرف فليتوضاً ثم - 00:05:56

يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرج ابن ماجه وطفه احمد وغيره هذا الحديث استدل به من يقول ان القيء والرعاف وخروج الدم من البدن انه ينقض الوضوء - 00:06:26

من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي اما المذي فقد تقدم فليتوضاً فليتنصرف وليتوضاً وليبني على صلاته. والحديث ضعيف لا يعول عليه في هذا ومن انتقض وضوءه بمشي او ريح فانه لا يبني على صلاته بل يعود وينصرف ويستأنف الصلاة - 00:06:43
فمن سيأتي في حديث ايضا حديث اخر في باب شروط الصلاة فيه الامر اذا فسى يقول فيه اذا فسى احكم فليتنصرف وليتوضاً وليعيد الصلاة من بنا بعد فساد الصلاة فلا - 00:07:20

وهذا الحديث لا يعول عليه اختلف العلماء في خروج القيء الدم من البدن فقليل انه ينقض الوضوء ولكن الحنابلة اشترطوا ان يكون كثيراً فاحشاً ولهذا يقولون الخارج الفاحش النجس الخارج الفاحش يعني الكثير. فخرج بذلك القليل. النجس خرج فيه ما ليس بنجس كالعرق ونحوه والمخاط - 00:07:46

القول الثاني انه لا ينقض وسيأتي ما يعضد هذا وهو اقوى من حديث عائشة حديث اظن سيأتي حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى احتجم وصلى ولم يتوضاً - 00:08:29

ولو قدر ان هذا الحديث لم يرد الاصل عدم النقد ما لم يقم على ذلك دليل ولم يأتي دليل صحيح يوجب وسعد الطهارة او نقض الوضوء بخروج الدم والصواب ان خروج الدم ونحوه لا ينقض الوضوء هذا هو - 00:08:51
نعم اقرأ شرح الحديثين الاولين بس. نعم وهكذا ايضا ممكن لكن فرق بين الدم النازف المستمر وبين دم خرج وانقطع رعاف بس قوية الله المستعان لو اخذت بنحو هذا المعنى - 00:09:22

تركت كثيراً من الاحكام كثير من الاحكام انما جاءت في رواية برواية احاد واحد نام قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديثين اولاً ولا تعم البلوى البلوى انك تضع يدك في فرجك هذا ما هو - 00:10:09

نعم اولاً الحديثان صحيحان ومهما امكن اولاً الحديث ان صحيح انهم ومهما امكن الجمع بينهما واعمالهما فهو اولى من اسقاط احدهما بالآخر. طيب. ثانياً حديث طلق يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء - 00:10:35

وقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله انما هو بضعة منك والبضعة القطعة من اي عضو من اعضائك ثالثاً حديث بصرة يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء. ايش؟ حديث الاسرى يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء. نعم - 00:10:55

رابعاً افضل ما يجمع بين الحديثين باحد طريقين. الاول انه ينقض الوضوء اذا مسه من غير حائل اذا مسه من غير حائل لهذا احد فان مسه بحائل لم ينقض ويؤيد هذا القول رواية الرجل يمس ذكره في الصلاة. في الصلاة. نعم - 00:11:13

والصلاة ليست محل اه محل لميسي الفرج بلا حائل. نعم. الثاني ان مسه بشهوة ينقض الوضوء ومسّه بدونها لا ينقض والجمع الاخير اوجه واقرب ذلك ان الذكر قطعة وبضعة منك فما دام ان المس - 00:11:38

فما دام ان المس عادي لم يصاحبه شهوة فمجرد المس ليس ناقضاً. وانما الناقض ما يخرج من احد السبيلين بسبب المس وبدون شهوة وبدون هذا وبدون شهوة هذا الخارجي هذا الخارج منتف اما اذا صاحبه الشهوة فان ذلك يكون مظنة خروج المذي -

00:12:01

وهو ناقض كما ان فوران الشهوة كما ان فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يطفئها. ويسكن هيجانها الا المال. لا سيما بنية الوضوء وهو عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكن الشهوة. انتهى انتهى. اختصر الكلام كثيراً هذا كلام - 00:12:27

وركز على المذهب هذا ولا عزاه حتى مذهب الحنابلة ما ليست مشهورة هذي الاقوال يا شيخ التي ذكرها. لا وتعليقه بالشهوة هذا ما من مس ذكره بس اما التقييد بالشهوة ماله - 00:12:51

يروح يعني يلمس ذكره. او تلمس المرأة فرجها. يعني من اجل اه التلذذ وكذا ما - 00:13:11